



القرار رقم ١٣٣ / ت / ٥٦٤  
التاريخ ١٤٣٥ / ٤ / ٢٥  
المرفق بـ  
الموضوع :

## تعيم إداري على كافة الجهات التابعة للوزارة

وفد الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إلحاقاً لتعيم الوزارة رقم ١٣٣ / ت / ٢٠١٠ في ١٤٢٣ هـ بشأن اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

تجدون برفقه نسخة من قرارنا رقم ٥٨٣٠٣ في ١٤٣٤ / ١٢ / ٢٩، المتضمن ما يلي:-

أولاً: تعديل عجز الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣) من النظام لتصبح بالنص الآتي: ((... وتخضع الخبرة في الفرات السابقة لتقدير لجنة القيد والقبول)).

ثانياً: إلغاء الفقرة (٧) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣) من النظام.

ثالثاً: إضافة فقرة برقم (٨) للائحة التنفيذية للمادة (١١) من النظام بالنص الآتي: ((على المحامي العمل بمقتضى القواعد والتعليمات المبلغة من الوزارة)).

رابعاً: إلغاء عبارة ((ويتولى رئاسة اللجنة)) الواردة في عجز الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣١) من النظام.

وقد تم نشره في الجريدة الرسمية (جريدة أم القرى) في عددها الصادر برقم (٤٤٨٧) في ١٤٣٥ / ١ / ٥ هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم.  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

التصنيف : الوكالة

صورة لـ :

= مكتبنا

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق

= فضيلة وكيل الوزارة للحجز والتنفيذ المكلف

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف

= الإدارة العامة للمحاماة للاعتماد

= الإدارة العامة للتعاون الدولي

= فروع الوزارة لإبلاغ موجبه لاعتماده

= مركز الوثائق مع المسودة

القيد رقم (٢٠٤٨١٦) في ٣٥ / ٣ / ١٤٣٥ هـ) النالح